

128642 - حلفت أن لا تدخل بيت ابنها ثم اشترته

السؤال

امرأة حلفت على ألا تدخل بيت ابنها من بعد وفاة والده وأرادت الأم شراء البيت ، والابن موافق فهل للأم شراء البيت والسكن فيه؟ وإن كان لا يجوز فهل هناك كفارة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا مانع من شرائها البيت إذا سمح مالكوه بالبيع ، وإذا دخلته بعد الشراء فليس عليها كفارة لأنه صار بيتها ، وليس بيت ولدها ، فإذا دخلت بيت ولدها الذي يسكن فيه فعليها كفارة يمين ، سواء كان بيتا بالملك أو بالأجرة ، و كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كما نص الله سبحانه على ذلك في سورة المائدة ، والذي يعطاه المسكين الواحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ، ومقداره كيلو ونصف تقريبا ، وإن غداهم أو عشاهم أو كسا كل واحد منهم كسوة تجزئه في الصلاة كفى ذلك .

وإذا كان ولدها ساكنا في البيت بعد الشراء ودخلت عليه قبل أن ينتقل فعليها الكفارة المذكورة ، وبالله التوفيق" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (23/120) .